قوله اقتران الحد الاوسط بالاصغر والاكبر وسياتي ما يتر
كب منه في المتن فهو ينقسم الى شرطي وغير شرطي قوله
بالفعل واما بالقوة فهي مذكورة فيه بذكر مادته صون صورته
قوله كل جسم مؤلف اي الهيولى والصورة بين الجسمية والنو
عية او من اجزاء لا يتجزأ على اختلاف مذهب الحكما
والمتكلمين قوله وكل مؤلف حادث اي محتاج الى الغير قوله فكل
جسم حادث هذا هو النتيجة وليس مذكورا في القياس
بالفعل لا هو ولا نقيضه وان مذكورا بالقوة فيه لذكر مادته
قوله بلا استثناء احترز به عن القياس الاستثنائي
فلا يسمى اقترانيا قوله في الثاني وهو الذي ذكر فيه نقيض النتيجة
قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذه مقدمة
اولى شرطية قوله لكن الى اخره مقدمة ثانية مشتملة على
حرف الاستثناء وهو لكن وقوله النهار ليس بموجود نقيض
النتيجة وهو مذكور بالفعل في القياس قوله فالشمس ليست
بطالعة هذه النتيجة قوله وفي الاول اي الذي ذكرت فيه
بالفعل قوله لكن الشمس طالعة استثناء عين المقدم ينتج عين
التالي وهو اللازم لانه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم قوله
ولا يشكل اي ما ذكر فيه النتيجة بالفعل وهو الاول بخلاف الثاني
فانه لا اشكال فيه تامل قوله وههنا اي في القياس الاستثنائي
قوله كذلك اي مغاير قوله لانه اي الفعل اللازم وهو النتيجة
قوله منه اي من مقدمتي القياس وهما الشرطية والاستثنائية

قوله

قوله اذ المقدمة اي المذكورة في القياس قوله ليست قولنا
الى اخره يعني حتى يلزم الاشكال وهو ان النتيجة لم تغاير كلا من
المقدمتين وقوله بل استلزامه يعني ان مقدمة القياس
الاولى هي مجموع الشرطية المركبة من المقدم والتالي وحينئذ
فتكون النتيجة جزء هذه المقدمة في الظاهر والجزء يغاير الكل
والمقدمة الثانية في القياس هي المشتملة على حرف الاستثنا
وهو لكن الشمس طالعة ولا اشكال في مغايرة النتيجة لهذه
المقدمة وقوله النهار موجود الذي هو النتيجة المتقدمة
وقوله طلوع الشمس وهو المكرر وقوله اي النهار موجود وهو
اللازم وقوله ذلك اي الاستلزام قوله والمكرر الى اخره اعلم ان القيا
س الاقتراني الحادي الساذج لا محالة يشتمل على حدود ثلاثة
الموضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما وبه تعلم ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه وهذا المكرر انما يتكرر بين مقدمتي القياس
الاقتراني اي بحكم الساذج لا بالاستقلال بحيث لم يجعل جزءا منهما
واما وقوع التكرار بينهما مع انه قد وقع اول جزء من الاولى واخره
من الاخرى مثلا فيتكشف عنه بيان تسمية المكرر باسمه شرح
اخر ثم قال فيه فان قلت قد لا يتوسط بينهما كما في الشكل الرابع
قلت هو متوسط في جميع الاشكال يعني وان لم يتوسط في بعضها
صورة على ان تسمية الامور المناسبة في وجه تسمية لا تتوقف
على ثبوت المناسبة بين ذلك المسمى وبين كل من ذلك مراد التهي
بين مقدمتي القياس اي الاقتراني فاكثر من مقدمتين يسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)